للمأمور وان لم يدفع فللآمر ولو بشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته
بالف وصدقه البائع وقال الآمر بنصفه تحالفا ولو بشراء نفس الآمر من سيده
بالف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده
وان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري الف مثله وان
قال العبد اشتر نفسي لي من مولاي فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو
للآمر وان لم يقل لفلان عتق **فصل** الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع
من ترد شهادته له وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض والنسيئة وتقيد
شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم
المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف
ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة او نكول
رده على الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسيئة فقال امرتك
بنقد وقال المأمور اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ

الوكيل

الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف
احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد و
ديعة وقضاء دين ولا يوكل الوكيل الا باذن او باعمل برايك فان وكل
بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج عبد
او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز **باب الوكالة**
بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض
وبقبض الدين يملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد
على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق
والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل
توكيل الكفيل بمال فمن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين
ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم

Copyright © King Saud University